



الدارقطني ايضا هو قول ابن عمر وهو الا شبه النبي ورواه ابن اسحاق
من حديثه عن النبي بعد عن مادك واخر المص هذا الطريق لقول السهقي حديثك
ينبغي امثل اسناد الكنته صح وقفه وجعله الحاكم مثله لما رفته الخرجون
من الموقوفات .

الشمس والشمس من قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

الشمس والشمس كذا في قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

الشمس والشمس كذا في قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

الشمس والشمس كذا في قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

الشمس والشمس كذا في قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

الشمس والشمس كذا في قوله **اه ركنه الساعة حيا** تمت لان الساعة لا تقوم
الا على سائر الخلق كما في اخبار اهل الفتناء عن عبد الله بن جراد قال
سأرحه حسن بن يرب .

بؤنه اراد بتفاحل تلى الجوارح المستوي الطرفين فيكونه بيعة قبل عرضه
تتمها لا تحرمها ويصدق على المكره انه غير جلال فكونه غير مستوي
الطرفين اذ هو مزاج التركة فلو عرضته فاذن بيعة فله الشفعة
عند الائمة الثلاثة وعند احمد روايتان في هذه الاصل في شفعة الخلطة
اما الجوارح فلم يثبتها الا ائمة الثلاثة وانما بينهما الخفيفة **م د ن عن**
جابر بن عبد الله ورواه عنه ابو يعلى وغيره .

الشفعة بيعة فسخون وكذا الضم لغة الضم وسر عا حق تملك ثم
يثبت للشريك القديم على الشريك الحاد فيهما ذلك بموضع **فيما لم تقع**
فيه الحد ووجه حد وهو الفصل بين شيئين وهو هنا ما بين
به الاملاك بعد القسمة **فان وقت لحد ود** اي بينت اقسام الارض
المشتركة بان قسمت وصار لكل نصيب مفرد **فلا شفعة** لان الارض
بالقسمة صارت غير مساعة فلهذا من ان الشفعة تبطل بنفس القسمة
والتميز بين الشخصين بوقوع الحد وقيل لا في الحد بل في منطوق
حد له على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار وبه
قال ائمة الثلاثة وانما بينهما الخفيفة **طلب عن ابن عمر** بن الخطاب قال
البيعي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري كان كفايا .

الشفعة في العبد وفي كل شيء اخذ بظاهره عطا فثبتها في كل شيء
وتبعه ابن ابي ليلى فقال ثبت في العبد وفي غيره واجمعوا بجلالها
واختصاصها بالعتق المحض للقسمة **ابو بكر في الغيلانية عن**
ابن عباس ورواه الترمذي بلفظ الشفعة في كل شيء وقال بعضهم
وصله بغير ثابت .

الشفق هو الحرة التي تترك في المغرب بعد سقوط الشمس سمي به
لرقة ومنه الشفعة على الانسان رقة العقب عليه قاله الفاضل
الشفق الحرة التي تلى الشمس عند سقوط القرص **فان اغاب الشفق**
وهي الصلاة اي دخل وقت الصلوة وهذا عليه عامة العلماء وقال
ابو شيبة الشفق لا يمين وحاشا لهما ان يكون اذلا بالشمس واقل
ما ينطلق عليه الاسم ولان الا يمين في بيعة في بعض البلاد كما في
بغداد وفيه الصلاة تجب باوله الوقت وجوبا موسعا وهو مدبه
الائمة الثلاثة وقال الخليل في بيعة **قط** من حديث عتيق عن مادك
عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب قال لم يصحبه وهو غير صحيح
فقد قال الذهبي والشافعي فيهما نظارة وقال ابن عمير الهادي رواه

الدارقطني